

## قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣

### بدعم صندوق قادرون باختلاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

مادة (١) :

تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشأ

بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ولمرة واحدة ، المبالغ المبينة قرين كل منها :

هيئة قناة السويس ، مبلغ مقداره مائة مليون جنية .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، مبلغ مقداره مائتا مليون جنية .

صندوق تحيا مصر ، مبلغ مقداره مائة مليون جنية .

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية

والأمنية وأسرههم مبلغ مقداره مائة مليون جنية .

فائض رصيد حساب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، مبلغ مقداره خمسمائة

مليون جنية .

وذلك كله استثناء من أحكام القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر .

قانون صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات  
الخدمة الوطنية .

**مادة (٢) :**

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون بتوريد المبالغ  
المنصوص عليها لصالح صندوق قادرون باختلاف قبل انتهاء السنة المالية الحالية

٢٠٢٣/٢٠٢٤

**مادة (٣) :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م

**عبد الفتاح السيسي**